

٨٧. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت قال رحمه الله تعالى باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت يعني هل يجوز ذلك او لا يجوز من المتفق عليه ان دخول الوقت - [00:00:01](#)

شرط في صحة الصلاة وان الصلاة لا تصح قبل دخول وقتها فاذا صلى الانسان وهو يشك هل دخل الوقت او لم يدخل معنى ذلك ان صلاته غير صحيحة لابد من تيقنه من دخول الوقت - [00:00:19](#)

وانما ينبغي له ان يصلي في اول الوقت كما جاء في الاحاديث في ذلك واما الحديث الذي سيذكره المؤلف فليس دليلا على جوازي على جواز الصلاة والانسان يشك في الوقت - [00:00:41](#)

كما يأتي بيانه ان شاء الله نعم قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن المسحاج ابن موسى قال انس ابن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:01](#)

كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وقتنا زالت الشمس او لم تزج صلى الظهر ثم ارتحل هذا هو الحديث الذي قد قال بعض من قال - [00:01:20](#)

انه يدل على جواز الصلاة عند غلبة الظن بدخول الوقت لان انس رضي الله عنه يقول في هذا الحديث اذا قلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا زالت الشمس او لم تنزل - [00:01:39](#)

صلى ثم ارتحل هذا في السفر من قيد ذلك في السفر لكن هذا ليست فيه دليل كما قلنا لان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه الوحي ويعلم وقت الصلاة باليقين - [00:01:59](#)

وليس كغيره فعليه لا تكون الا في الوقت. وقد حدد صلى الله عليه وسلم الاوقات بفعله لما فرضت عليه الصلاة صلى في اول الوقت ثم في اليوم الثاني صلى في اخر الوقت وقال الصلاة ما بين هذين الوقتين - [00:02:22](#)

الله جل وعلا اخبر ان الصلاة مؤقتة المؤمنين انه لا يجوز اداء هذه العبادة في غير وقتها وان من الموبقات ان يؤخر الانسان الصلاة حتى يخرج وقتها وكذلك ادائها قبل وقتها لا يجوز - [00:02:50](#)

وهذا امر متفق عليه بين العلماء بل هذا من شروط الصلاة في هذا يتبين انه لا بد من دخول الوقت اداء الصلاة ويكون ذلك بيده واما قول انس قلنا زالت او لم تسجد. يعني انه صلوات الله وسلامه عليه - [00:03:17](#)

يصلي الصلاة في اول وقته وقد جاء الحظ على ذلك وان من افضل الاعمال الصلاة في اول الوقت ولم من ذلك الا صلاة الظهر اذا اشتد الحر انه يسن ان تؤخر - [00:03:41](#)

الى ان تذهب شدة الحر وكذلك صلاة العشاء اذا لم يشق على المأمومين فلم يشق على الناس فان الافضل ان تصلي في ثلث الليل الاول واما ما عدا ذلك الصلاة في وقتها في اول وقتها - [00:04:05](#)

قد اتفق عليه وقد نصت الاحاديث على ذلك كما مضى. نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني حمزة العائدي رجل من بني ضبة قال سمعت انس بن مالك يقول - [00:04:30](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر. فقال له رجل وان كان بنصف النهار؟ قال وان كان بنصف النهار يعني عاداته صلوات الله وسلامه عليه اذا كان في السفر ونزل منزلا للراحة - [00:04:49](#)

انه ما يرتحل الا بعد الزوال ثم يصلي صلاة الظهر قبل الارتحال لان لانه اذا سار لا يشتغل الصلاة ولا ينزل لها الا عندما يأتي وقت

الآخرى ولان هذا ارفق - [00:05:10](#)

به وارفق بمن معه وهذا غالبا يأتي كما سيأتينا في الاحاديث ما يخالف هذا نعم باب الجمع بين الصلاتين هل يجوز الجمع بين

الصلتين او لا يجوز والصلتين التي للتين يجمع بينهما - [00:05:31](#)

صلاة العصر صلاة الظهر وصلاة العصر. وصلاة المغرب وصلاة العشاء فقط اما صلاة الفجر فلا يجوز ان تجمع مع غيرها على كل حال لا

لعذر والجمع ما يكون الا لعذر - [00:06:00](#)

تقصد عذر السفر ولا عذر المطر ولا عذر المرض انما تصلي في وقتها لان وقتها لا يتصل بوقت غيرها من الصلوات نعم قال حدثنا

القعنبي عن ما لك عن ابي الزبير المكي - [00:06:19](#)

عن ابي الطفيل عامر ابن وائلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:06:40](#)

اخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا هذا الحديث روي في سفره في

غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها صلوات الله وسلامه عليه بنفسه - [00:06:57](#)

اذا كان السنة تسع في رجب وهي التي سميت غزوة العسرة هي التي ظهر فيها المنافقين ذلك لانها في وقت حر شديد في وقت ظيق

وشدة قد كثر اعتذار المنافقين - [00:07:22](#)

وهذا الحديث قد تكلم فيه بعض العلماء منهم من تكلم في سنده ومنهم من تكلم في متنه وانه مضطرب كما سيشير المؤلف الى ذلك

لكنه يدل صراحة على جواز الجمع - [00:07:47](#)

بين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمسافر لا سيما وهذا في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا ثبت الحديث عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة - [00:08:11](#)

يعمل به العلماء اختلفوا في هذا على قولين احدهما قول الجمهور العلماء ان هذا جائز وان الامر موكل الى الانسان من ناحية

التقديم والتأخير فايهما ارفق به يعملوا كما يشير اليه هذا الحديث - [00:08:31](#)

فاذا كان تقديم صلاة العصر وجمعها مع الظهر ارفق به فعلى ذلك اذا كان العكس ارفق واهون علي فعل ذلك وكذلك صلاة المغرب

والعشاء ايهما اسهل علي وارفق به فعلى - [00:09:01](#)

وان فعل هذا مرة وهذا مرة فانه جائز لان الجمع شرع لاجل التخفيف ولاجل فهو يفعل ما هو اخف عليك هذا هو قول جمهور العلماء

مستدلين بهذا الحديث ذهب طوائف من العلماء منهم الامام ابو حنيفة رحمه الله - [00:09:26](#)

انه لا يجوز الجمع الا الجمع الصوري وانما الجمع جاء وثبت عرفات بين الظهر والعصر وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء فقط اما ما

عدا هذا وكل ما ورد تحمل على الجمع الصوري - [00:09:56](#)

والجمع الصوري وهو ان يؤخر الصلاة الاولى الى اخر وقتها وفيصلها ثم يصلي التي تليها في اول وقته مثلا يؤخر الظهر الى اخر

وقت الظهر اذا فرغ منها قد دخل وقت العصر - [00:10:22](#)

قالوا يدل على هذا ما قاله ابن عمر وما قاله عبد الله ابن مسعود ابن مسعود اقسام بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي

صلاة في غير وقتها - [00:10:46](#)

الا صلاة واحد المغرب والعشاء يعني في مزدلفة وكذلك العصر قدمها مع الظهر في عرفة وابن عمر كذلك روي عنه انه كان يجمع

الجمع الصوري ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:02](#)

اذا شغل فعل ذاك قد جاء ذلك مصرحا به عن عبد الله ابن عمر لما سيأتي منهم من رد هذا وقال ان هذا صعب ولا يدركه كثير من

الناس يكون فيه حرج - [00:11:29](#)

لا يكون مناسبا لان الجمع جاء ازالة الحرج جاء للتخفيف هذا فيه شيء من الحرج الذي هو الجمع الصوري الصواب هو القول الاول

قول الجمهور ان الجمع جائز اذا جد - [00:11:51](#)

السير بالانسان اذا كان يسير ومن العلماء من قال اذا كان مسافرا جاز له جاه وليس الجد في الصين ولكن من التفريط الذي يفعله كثير من الناس كونه يكون مقيما - [00:12:18](#)

كان مسافرا ثم يقيم في البلد او يقيم في منزل ما اجلس يجلسون الناس يتحدثون يشربون فهو وغيرها واذا جاء وقت الصلاة اخروه الى الصلاة الاخرى او قدموا الصلاة التي تلي هذه اليها وصلوها جمعا - [00:12:42](#)

وهم جالسون ليس لهم شغل الا الحديث مثل هؤلاء كانوا مسافرين ومقيمين الذي ينبغي لهم ان يصلوا الصلاة في وقته اما القصر فالقصر سنة كما سبق ولكن الجهد الجمع رخصة - [00:13:08](#)

والرخصة تفعل عند الحاجة لا تفعلوا عند عدم الحاجة اما السنة هي قصر الصلاة قصر الرباعي فهذا ينبغي ان يحافظ عليه ويفعله الانسان سواء كان سائرا لو كان نازلا اذا كان مساك - [00:13:34](#)

والجمع الجمع لا الجمع رخصة ولا يكون الا للحاجة اذا كان الانسان محتاج اليه فاذا كان ناجلا فلا ينبغي له ذلك هذا في الحقيقة بعض العلماء ان الصلاة في ذلك باطل لا تسأل - [00:14:00](#)

ينبغي الانسان ان يحتاط لامر دينه وان لا يكون تكون صلاته عنده امرها سهل اسهل الامور عليه ليجعلها من الاهتمام بمكان يهتم بها قال حدثنا سليمان ابن داود العتكي قال حدثنا حماد - [00:14:20](#)

قال حدثنا ايوب عن نافذ ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فصار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجز به - [00:14:46](#)

كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين وسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما هذا هو جمع الصور ومعنى استصرخ على صفية يعني جاءه الصريف وصفية هي زوجتك - [00:15:02](#)

والثقافية كانت في المدينة وكان في مكة فكتبت له انها في اخر يوم من حياتها وفي اول يوم بل يدرك كانت مريضة لما جاءه ذلك السفر وصار يجمع بين الصلاتين - [00:15:23](#)

جمعا سوريا كما وضع ذلك تقول اخر المغرب حتى بدت النجوم وكاد الشفق يغيب فنزل فصلى المغرب ثم لما غاب الشفق صلى العشاء الاخرة فهذا هو الجمع السوري يصلي الصلاة الاولى في اخر وقتها - [00:15:51](#)

والصلاة التي تليها في اول وقته واول وقت صلاة العشاء اذا غاب الشفق الاحمر الذي هو ضوء الشمس الاحمر واخر صلاة المغرب هو غيبوبة الشفق هذا كله وقت من غروب الشمس - [00:16:15](#)

الى غيبوبة الشفق الاحمر وقت لصلاة المغرب ثم يبدأ وقت صلاة العشاء وكذلك صلاة الظهر كان يفعل هذا صلاة الظهر الى يكون ظل الشيك مثله ثم ينزل فيصلي الظهر ويصلي العصر - [00:16:38](#)

وهذا هو الذي قاله الامام ابو حنيفة في مطلقة حتى للمريض الانسان مريضا فانه يجمع بهذه الصورة الصواب مثل ما سبق ان الجمع في السفر جائز لان الحديث معاذ صحيح - [00:17:04](#)

يقوم به الحجة اذا صح الحديث انه يكفي الاعتماد عليه قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهب الرملي الهمداني قال حدثنا المفضل ابن فضالة والليث ابن سعد - [00:17:30](#)

عن هشام ابن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ ابن جمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل - [00:17:53](#)

جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء. ثم جمع بينهما - [00:18:06](#)

قال ابو داود رواه هاشم ابن عروة عن حسين بن عبدالله عن قريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث تشير بهذين الحديثين الى رد قول الذين قالوا - [00:18:28](#)

ان المقصود الجمع هو الجمع السوري لما ذكر فعل ابن عمر وهو ظاهر في انه جمع صوري عاد حديث معاذ صريحا لانه يصلي العصر

مع الظهر عندما تزايد الشمس يعني تميل - 00:18:46

الى جهة الغرب وهذا هو اول وقت صلاة الظهر معنى ذلك انه صلى العصر في اول وقت صلاة الظهر جمعا الظهر يصلي الظهر اولا ثم يقيم المؤذن بعدما يفرغ من من صلاة الظهر - 00:19:06

ويصلي العصر وهكذا الجمع ما يكون بينهما فاصل كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم الا بقدر الإقامة او اذا كان يحتاج الى وضوء وما اشبه ذلك وكذلك المغرب مع العشاء - 00:19:30

ذكر صراحة بانه اذا غربت الشمس وهو نازل صلى المغرب ثم صلى معها العشاء اما اذا كان غروب الشمس في حالة سيره انه يؤخرها الى وقت نزوله يصلي المغرب ثم - 00:19:53

يصلي العشاء ويؤذن الصلاتين اذانا واحدا كما مضى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابي موجود عن سليمان ابن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:19

بين المغرب والعشاء قط في سفر الا مرة قال ابو داود وهذا يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم يرى ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة - 00:20:45

يعني ليلة ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين فهذا يشير به الى انه انه دليل الذين قالوا بعدم الجمع - 00:21:01

اشار الى ضعفه انه ضعيف لان الذين قالوا انه لا يجوز الجمع هذا من ادلته ابن عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد عرف بشدة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وشدة اتباعه له - 00:21:21

وحرصه على الاقتداء به كثيرا فقالوا لا يمكن ان تخفى عليه صلاته في غزوة تبوك انه لابد انه كان يصلي معه فكيف يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين صلاتين في السفر - 00:21:48

صلاة المغرب والعشاء في السفر وقد طال سفر سفره الى تبوك وابن عمر معه يشير ابو داود الى ان هذا ضعيف وانما الصواب ان هذا موقوف ابن عمر يعني ان الراوي عن ابن عمر قال ما رأيت عبد الله ابن عمر - 00:22:12

جمع بين صلاتين في السفر الا في تلك السفارة التي استصرخ فيها على صفية زوجته كانت مريضة فجاء جاءه الخبر اشار من مكة مسرعا صار سيره بين مكة والمدينة ثلاثة ايام - 00:22:42

حتى يدرك زوجته انه ما رآه فعل ذلك الا في ذلك في تلك السفارة هذا لا يقدر الجمهور اذا كان فعل ابن عمر فالصواب جعله النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة - 00:23:07

ثم هذا لا ينافي ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم لان ما فيه نفي بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين الصلاتين انما هذا اجتهد من عبد الله ابن عمر رضي الله عنه - 00:23:32

وهو يدلنا على ان الجمع رخصة والرخص ما يلزم الاخذ بها كان هناك رخصة ليس ملزما بان يأخذ بها اذا صلى الاوقات الصلاة في وقتها فهو افضل بالاتفاق علب اذا صلى الصلاة بوقتها - 00:23:51

فهو افضل واما اذا جمعها فالجمع رخصة الرخصة توسعة من الله جل وعلا العبد ان يقبلها نعم قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال - 00:24:18

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا. في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر قال ابو داود ورواه حماد بن سلمة نحوه عن ابي الزبير - 00:24:44

ورواه قرة بن خالد عن ابي الزبير قال في سفرة سافرها الى تبوك في هذا يشير الى اضطراب الحديث ان الحديث مضطرب ولكن الحديث ثابت حديث رواه مسلم ورواه البيهقي - 00:25:01

ورواه غيرهما بسند صحيح وقد تأوله الامام مالك وغيره لان هذا من اجل المطر ولكن قد جاء في رواية نفي ذلك عن ابن عباس رواية عن ابن عباس انه قال - 00:25:22

طبيب من غير خوف ولا مطر وفي هذه من غير خوف ولا سفر وهذا يقول العلماء انه من الاحاديث المتروكة التي لم يعمل بها احد اذا كان البلد بدون ما علة - [00:25:45](#)

ان لا احد يقول في هذا لا خوف ولا مطر ولا مرض ولا سفر والامام ابو داود اشار الى ان هذا مضطرب لانه مرة ذكر انه في المدينة ومرة قال انه في السفر - [00:26:12](#)

وفي السفر لا اشكال فيه لكن اذا كان في المدينة فيه اشكال لان الصلاة كما قال الله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مؤقتا محددة في اوقاتها المؤقتة - [00:26:33](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعلها بل الله جل وعلا امر المسلمين اذا كانوا في حالة الخوف والقتال خالطة العدو بالقتال انهم يصلون الصلاة لوقتي ولا يؤخرونه اذا كان لا يعذر في هذه الحالة بتأخير الصلاة - [00:26:53](#)

كيف يعذر وهو مقيم ومن العلماء من قال هذا الحديث منسوب انها يجوز ان يكون هذا في اول الامر او انه سئل منهم من تأوله صلى الله عليه وسلم - [00:27:20](#)

امر من امور المسلمين تأخر الصلاة الى اخر وقتها ثم صلى الصلاة التي تليها في اول وقته واستدلوا على صحة هذا التأويل بفعل عبد الله ابن عباس لما كان اميرا البصرة - [00:27:45](#)

انه مرة قام يخطب حتى بعد العصر حتى غربت الشمس ثم استمر في خطبتي كبدت النجوم جاء رجل لا يفتر وهو يقول له الصلاة الصلاة فقال له ابن عباس انت تعلمني - [00:28:08](#)

وقت الصلاة لا ام لك قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كفعل هذا فصلى الصلاة صلاة المغرب في اخر وقتها ثم صلى العشاء في اول وقتها واستمر - [00:28:35](#)

في كلامه وتعليمه وخطبته قالوا هذا يدلنا على ان ما رواه ابن عباس بهذه الصورة قالوا هذا يتعين لان الجمع لا يجوز الجمع بين الصلاتين من غير عذر لا يجوز - [00:28:55](#)

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:19](#)

بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ف قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد الا يخرج امته يعني الا يصيبهم الحرج وهذا مثل ما سبق - [00:29:37](#)

اول بما ذكرنا لانه شغل فجمع بين هذه الصلوات جمعا صورية قد جاء انه صلى ثمانيا وسبعا وقوله من غير ولا مطر او من غير خوف ولا مطر لا ينافي انه شغل - [00:29:56](#)

سئل في ذلك انه بوفود تعلمهم الاسلام احكامه ما اشبه ذلك جاء انه صلى الله عليه وسلم اذا جاءه جاءت الوقود يهتم له يقوم تعليمهم وقضاء حوائجهم حتى ينتهي من ذلك. نعم - [00:30:23](#)

قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا محمد بن خضير عن ابيه عن نافع وعبدالله ابن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب - [00:30:52](#)

ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت وسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث - [00:31:12](#)

قال ابو داود رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده اشير بهذا الى تكوين الحديث السابق انه يتعين تأويله بما فعله عبد الله ابن عمر لان فعله هذا كان في المدينة - [00:31:27](#)

وفعل عبد الله ابن عمر في مسيره كما سبق ادراك زوجته نعم قال حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي قال اخبرنا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى قال ابو داود ورواه عبدالله ابن العلاء عن نافع قال - [00:31:46](#)

حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما. نعم قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عمرو بن

عوف قال اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال - 00:32:05

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل ومسدد بنا. قال ابو داود ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال في غير مطر - 00:32:26

هذا هو الحديث السابق قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا يحيى ابن محمد ابن الجاري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسر - 00:32:46

يعني انه اخر المغرب الى وقت العشاء قال لما خرج من مكة يقول غربت الشمس له في مكة جمع بين المغرب والعشاء وبين مكة وسرق اكثر من مرحلة المحملات ولكنه - 00:33:08

وصلها قبل اخر الليل فجمع بينهما والحديث ضعيف اذا كان حديثا ضعيفا فان الحجة لا تقوم به. نعم قال حدثنا محمد ابن هشام احمد ابن حنبل قال حدثنا جعفر بن عوف - 00:33:35

عن هشام ابن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف قال حدثنا عبد الملك بن شعيب قال حدثنا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعني كتب اليه - 00:33:57

قال حدثني عبد الله ابن دينار قال غابت الشمس انا عند عبد الله ابن عمر وسرنا فلما رأيناه قد امسى قلنا الصلاة فصار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم. ثم انه نزل فصلى الصلاتين جميعا. ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه - 00:34:14

وسلم اذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل قال ابو داود رواه عاصم ابن محمد عن اخيه عن سالم ورواه ابن ابي نجيح عن اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن دؤيب - 00:34:35

من جمع ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق هذا هو الحديث السابق القصة واحدة ووسار في مسجدهم مكة الى المدينة لما جاءه خبر زوجته والقصة واحدة وقد تقدم بيان ذلك انه صلى المغرب - 00:34:53

قبل غيبوبة الشفق صلى العشاء بعدما غاب الشباب في اخر صلاة في اخر وقت هذه واول وقت التي تليه هذا كرره لان فيه بعضها مبهم وبعضها مبين موضح ومبين قال حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قال حدثنا المفضل - 00:35:16

عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا غت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم - 00:35:45

قال ابو داود كان مفضل قاضي مسك وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة مع ذلك السند لكن هذا يحمل على ما جاء في حديث معاذ في غزوة تبوك فانه لم يروى - 00:36:05

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك الا في تلك الغزوة قال حدثنا سليمان ابن داود المهري قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني جابر ابن اسماعيل عن عقيد بهذا الحديث - 00:36:23

اسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال اخبرنا البيت عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر ابن واثلة عن معاذ ابن جبل - 00:36:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعهما الى العصر. فليصليهما جميعا واذا ارتحل قبل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار - 00:36:57

وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داود ولم يروي هذا الحديث الا قتيبة وحده - 00:37:16

وقوله كان اذا ارتحل قبل ان تزيد الشمس وصلى اخبر الظهر الى العصر وان زغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم العصر يدلنا على ان الانسان لو كان مقيم - 00:37:32

لازم انه لا يفعل ذلك انما يصلي الصلاة في وقته انما يفعل هذا اذا كان سائرا مشغولا بالسيف وسواء كان سيره على راحل وعلى سيارة او في طائرة او في باخرة او غير ذلك - 00:37:50

الحكم واحد لا يتغير ان كان بالامكان ان يصلي الانسان الصلاة في وقتها بطمأنينة وهو سائل كان في سفينة او في الطائرة فهذا افضل بالاتفاق واذا اخرها الى وقت اخرى او قدم هذه الى وقته - [00:38:13](#)

التي تليها فلا بأس باب قصر قراءة الصلاة في السفر يعني ان الصلاة السفر ليس خاصا بالركعات ليس خاصا بعدد الركعات وانما هو حتى في القراءة انها تكسر لان التخفيف يشمل هذا كله - [00:38:36](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. نعم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:06](#)

في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة. فقرأ في إحدى الركعتين باليتين والزيتون نرى في إحدى الركعتين والزيتون هذا يدل على انه يقرأ من قصر المغرب من قصر المفصل صلاة السفر - [00:39:22](#)

وجاء انه قرأ أيضا في صلاة الفجر معوذتين في صلاة الفجر هذا يدل ايضا على انه يقصر القراءة باب التطوع في السفر تطوع في السفر التطوع المطلق قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث ثابتة - [00:39:40](#)

وروايات متعددة والتطوع المطلق وهو الذي لا يتقيد لانه بعد الصلوات المكتوبات وانما هو في الليل والنهار وكان يصلي على راحلته صلوات الله وسلامه عليه اينما اتجهت به لما المقيد - [00:40:06](#)

الذي يفعل بعد المكتوبات فهذا ما جاء انه صلى الله عليه وسلم يفعله وقد جاء عن عبد الله ابن عمر انه قال لو كنت متنفلا لاتممت الصلاة اربعة مما يدل على انه - [00:40:33](#)

ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويسن للمسافر ان يصلي صلاة مطلقة تطوع سواء على حسب حاله سواء كان مستقبلا الكعبة او غير مستقبل له الا انه اذا كان يمكنه - [00:40:54](#)

استقبال استقباله انه يتعين عليه ذلك يمكنه بلا ضرر الى مشقة تعين عليه ذلك اذا كان في طائرة ويمكن ان يستقبل القبلة عليه استقباله وسواء صلى واقفا او جالسا لان التطوع - [00:41:19](#)

التطوع امير نفسي اذا صلى جالسا جاز بدون يكون ولو لم يكن له ولو كان قادرا على القيام اما الفريضة فلا بد ان يصلها الى القبلة قائما اذا امكنه وهو على - [00:41:45](#)

التي يسير عليها فعل ذلك والا لابد من النزول هذا هو التي تدل عليه النصوص التي يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن صفوان بن سليم - [00:42:15](#)

عن ابي بشرة الغفاري عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا كما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر قبل الظهر - [00:42:34](#)

يعني ان هذا بالصلاة المقيدة صلاة الظهر وكذلك جاء في صلاة الفجر انه ما تركه يعني الركعتين قبل الفجر مات قال هذا صلاة من نام عن صلاة وقتها اذا استيقظ - [00:42:52](#)

اقم الصلاة لذكركي وكذلك الناسي اذا نسي صلاة فانه يصلها اذا ذكرها وهو وقتها المقصود انه كان يحافظ على ركعتي الفجر صلوات الله وسلامه عليه وهل هذا ينبغي للانسان ان يحافظ عليه - [00:43:11](#)

ولو كان مسافرا اما في الحضر في ذلك اكد واذا قدر ان صلاة الفجر يعني تبادروا اقامة الصلاة قبل ان يركع الركعتين يجوز له كما تقدم ان يركعهما بعد الصلاة - [00:43:32](#)

او يؤخرهما الى طلوع الشمس اما ان يصليهما والامام قد دخل في الصلاة هذه صلاة باطلة ولا تجزي من خالف بذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال - [00:43:58](#)

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا تكون باطلة. نعم قال حدثنا القعنبى قال حدثنا عيسى ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق - [00:44:19](#)

قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناس القيامة فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي. يا ابن اخي

اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد - [00:44:38](#)

ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل. وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى. وقد قال الله عز وجل - [00:44:57](#)

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة هذا الحديث ثابت عن ابن عمر وقد صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد على الصلاة المكتوبة تدل على ان الصلوات - [00:45:20](#)

اه النوافل التي تؤدي بعد الصلاة يعني الصلوات التي تكون متعلقة بالصلوات قد وردت في حديث عبد الله ابن عمر انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الفجر - [00:45:37](#)

ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب يكون هذا في الحظر فقط اما في السفر كما كان يصنعه انما مثل ما سبق كان يصلي ركعتين الفجر فقط كان يحافظ عليهما ويأمر بهما. المحافظة عليهما - [00:45:58](#)

اما ما عدا ذلك الصلوات التي تقيد بانها قبل النافلة اه قبل الفريضة او بعد الفريضة فانها لا تصلى في السفر والصلاة التطوع المطلق مستحب مستحق للمسافر ان يصلي ويكثر من الصلاة - [00:46:23](#)

سواء كان مقيما او ساهرا وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا والامر مثل ما قال عبد الله ابن عمر قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:46:47](#)

هو الاسوة التي يجب ان نتأسى به صلوات الله وسلامه عليه. نعم باب التطوع على الراحلة والوتر يعني كونه يتطوع على الراحة وكونه يصلي الوتر فانه جائز هذا يدلنا على ان الوتر - [00:47:03](#)

ليس فريضة والوتر هو من يصلي اما ركعة او ثلاث او خمس او سبع او احدى عشر وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد على هذا وكان يحافظ عليه ويأمر بالمحافظة عليه. حتى في السفر - [00:47:24](#)

وتر لا ينبغي التهاون والتساهل بتركه لانها جاءت الاحاديث مؤكدة بالامر به كذلك كان صلى الله عليه وسلم يحافظ عليه ويأمر بالمحافظة به له المحافظة عليه قال حدثنا احمد بن صالح - [00:47:47](#)

قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبخوا على الراحلة اي وجه توجهه ويوتر عليها. غير انه لا يصلي المكتوبة عليها - [00:48:11](#)

سبح معنا يسبح يصلي صلاة التطوع وقوله اين اتجهوا الى اي جهة اتجهت يعني انه لا يشترط استقبال القبلة وانما يصلي على الوجه الذي سار اليه وهذا في التطوع وهو دليل على جواز الصلاة الى غير القبلة في صلاة التطوع اذا كان الانسان سائرا. وهو لا يستطيع استقبال القبلة - [00:48:30](#)

او يشق عليه او يجوز ان يصلي ولو الى اي جهة الذنوب والشمال واليه هذا في السفر خاصة اما المكتوبة فلا بد استقبال القبلة والنزول له ويدلنا هذا ايضا وقوله ويوتر عليها على الراحلة - [00:49:01](#)

الوتر ليس فرض انما هو سنة وسنة مؤكدة. نعم قال حدثنا مسدد قال حدث ناري قبلي ابن عبد الله ابن الجارود قال حدثني عمرو ابن ابن ابي الحجاج قال حدثني الجارود ابن ابي صبرة - [00:49:25](#)

قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه هذا ايضا من ما ينبغي ان يفعله المسافر يعني يفتتح الصلاة الى القبلة ثم - [00:49:43](#)

يسير للجهة التي يسير اليه ويستمر على ذلك اذا امكنه ذلك ولو مثلا وقف قليلا او اتجه وهو على راحلته ثم عاد الى الوجهة التي يستقبله بعد دخوله في الصلاة - [00:50:04](#)

قال حدثنا القعنبى عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابن حباب سعيد ابن ابن يسار عن عبدالله ابن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على - [00:50:25](#)

ثمار هو متوجه الى خيبر في هذا دليل على الحمار جواز الصلاة عليه وانه ليس نجس وانه صلي الى غير قبلة فان الاتجاه الى خيبر

يكون مستدبرا القبلة وكانت عادة العادة التي - 00:50:40

ركوبه صلى الله عليه وسلم كان وجهه الى وجه الدابة ما كان يكون وجهه الى جنبها ما كان يفعل به بعض الناس وجهه يكون الى جهة سيره فهو مثل ما سبق دليل على جواز صلاة التطوع الى غير القبلة اذا كان مسافرا - 00:51:02

وسواء كان السفر سفر طويل او قصير لا فرق بين هذا وهذا قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة - 00:51:29

قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع يعني انه اذا صلى على الراحلة انه يومي بسجوده بركوعه وسجوده ولكن يجعل وجوده اخفض من ركوعه ولا يلزم ان يسجد - 00:51:50

يكفي ذلك وكذلك اذا كان الانسان مريض مثل ما سبق او لا يستطيع ان يسجد على الارض ينبغي له ان يجعل سجوده اقبط من ركوعه. نعم - 00:52:12